

أزمة العدالة الجنائية في القوانين الداخلية

القانون الجزائري نموذجاً

1- الدكتور: بواب بن عامر استاذ محاضر "أ"

2- الأستاذ: مشكور مصطفى

المركز الجامعي نور البشير البيض

الملخص:

ان تحقيق العدالة الجنائية مرهون بمدى فعالية النصوص الجنائية في ردع الجريمة والسلوكات التي تشكل خطراً على المجتمع فالموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في التشريع والتطبيق تتم وفق عدة مبادئ أهمها مبدأ الشرعية الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات العقابية الحديثة، إضافة الى مبدأ قرينة البراءة الذي يعد الرافد الفكري لقانون الإجراءات الجزائية. ان هذا الامام بالتشريع من الناحية الموضوعية والمتمثل في قانون العقوبات والقوانين المكمل له، ومن ناحيته الشكلية المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية يعطي السلطة حق العقاب لمكافحة الجريمة ولكن تبقى هاته القوانين قاصرة للحد من الخطورة الاجرامية وحماية أموال وأرواح افراد المجتمع، وهذا القصور يتجلى في التشريع والعقاب على حد سواء.

Summary:

The achievement of criminal justice depends on the effectiveness of criminal texts in deterring crime and behaviors that pose a danger to society. The balance between the public interest and the private interest in legislation and application is carried out according to several principles, the most important of which is the principle of legality, which is one of the basic principles of modern penal legislation, Principle of presumption of innocence, which is the intellectual spring of the Code of Criminal Procedure. This legal knowledge in terms of objectivity, represented by the Penal Code and its supplementary laws, and the formal form of the Code of Criminal Procedure gives the authority the right to punish the crime, but these laws remain limited to reduce the criminal risk and protect the funds and lives of members of society, Punishment.

أزمة العدالة الجنائية في القوانين الداخلية القانون الجزائري نموذجاً

مقدمة:

لقد سعى الانسان منذ قديم الزمان الى تحقيق العدالة حيث كان يتم ذلك عن طريق الانتقام الشخصي مما نتج عنه فوضى في اقتصاص الحق و اخذ البريء بذنب الجاني، ثم تجمع الافراد في شكل قبائل و فكروا في وضع مبادئ تحكم العيش المشترك و تحارب السلوكات الخطيرة، لكن لم تتحقق العدالة الجنائية فيهم باعتبار ان هاته المبادئ كانت على أساس الاسياد و العبيد، الى ان تشكلت المجتمعات باعتبار دينية تحكم العلاقات و تجرم كل الأفعال غير السوية ظهرت فكرة الدفاع الاجتماعي التي تحمل المجتمع¹ المسؤولية عن انحرافات افراده وتغير معها فكرة الردع والايام للعقوبة الى فكرة إعادة الادماج والإصلاح.

ثم جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ الشرعية الذي اعطى فكرة جديدة في محاربة الجريمة بحيث جعل الأصل في تصرفات الافراد الاباحة و استثنى الأفعال الخطيرة و حصرها في دائرة الممنوعات و هذا الحصر وفق نصوص شرعية تحدد السلوك الاجرامي و العقوبة المحددة له، ويكمن القول ان هذا التشريع الرباني هو الانجع في محاربة الجريمة وهذا بتصديق الواقع له ، ولقد اخذت التشريعات الوضعية بهذا المبدأ ولكن ما يوافق تصورات الفقهاء القانونيين لكل دولة و لكل مقرر للسياسة الجنائية بالرغم من حرص الدولة على إقرار العدالة الجنائية و مكافحة الجريمة الا انها لم تنل مرادها لعدة اعتبارات اهمها تعارض القوانين الداخلية مع تحقيق العدالة الجنائية من حيث التشريع و العقاب وهذا ما زاد في خطورة وعدد الجرائم في المجتمع الجزائري².

وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية: ما مدى فاعلية القوانين الداخلية في ردع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية؟

وستتناول هاته الإشكالية أولاً من حيث أزمة العدالة الجنائية من حيث التجريم وثانياً الى أزمة العدالة الجنائية من حيث العقاب وذلك وفق منهج تحليلي وهو الأنسب لهكذا دراسة.

أولاً: أزمة العدالة الجنائية من حيث التجريم

الجريمة هي اعتداء على المصلحة العامة و اعتداء على الدولة و على النظام العام أكثر من الفرد وهنا يلجأ الى القضاء فهي اعتداء على المجتمع أكثر مما هي اعتداء على المصلحة الخاصة، فالدولة مطالبة بحماية حقوق افرادها و ممتلكاتهم وقبل ذلك ارواحهم بتحديد أنواع الجرائم في نصوص معينة على اعتبار ان الصفة غير المشروعة للسلوك هي ركن من اركان الجريمة و التي مصدرها نص التجريم³ الذي

¹ - عبد الله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، محاضرة بكلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007-2008 ص01

² - عبد الله اوهابية، مرجع سابق، ص03

³ - عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 2007-2008

أزمة العدالة الجنائية في القوانين الداخلية القانون الجزائري نموذجاً

يضفي هاته الصفة على ماديّات معينة مع انتفاء الأسباب التي ترفع عن هذه الماديّات الاجرامية صفتها غير المشروعة وبمعنى اخر ان الصفة غير المشروعة للسلوك كركن من اركان الجريمة تفتقر امرين اثنين هما :

أولاً: وجود نص جنائي يضيف على السلوك الصفة غير المشروعة ويحدد الجزاء الذي يستحقه مرتكب السلوك.

ثانياً: انتفاء الأسباب التي تبيح السلوك وتجرده من هذه الصفة وترده الى الأصل العام في الأشياء وهو الاباحة.

ان تحديد السلوك اذا ما كان مجرماً او مباحاً يخضع لمبدأ الشرعية عملاً بحكم المادة 122 بند 7 من الدستور الجزائري * يحدد قانون العقوبات السلوكات الجديرة بالتجريم ويقرر لها العقوبات او التدابير الأمنية المناسبة لها تطبيقاً لنص المادة الأولى منه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن الا بنص، واشترائط خضوع الفعل لنص التجريم يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية بمعنى ان الجريمة لا ينشأها الا نص قانوني والعقوبة لا يقرها الا نص عقابي غير ان وجود النص القانوني المنشأ للجريمة غير كافي لذاته حتى يخضع له السلوك بل يجب ان يكون هذا النص نافذاً وقت ارتكاب الجريمة¹ وسارياً في المكان الذي ارتكب فيه.

1- عيوب مبدأ الشرعية

رغم ان مبدأ الشرعية له أهمية كبيرة بحيث يعني سيادة القانون وخضوع كل افراد المجتمع له ، كما انه يحدد الأفعال التي تعد جرائم ويضع لها عقوبات الا انه لا يخلو من عيوب تسببت في أزمة في العدالة الجنائية ولعل أهمها:

أ: جمود النصوص القانونية المحددة للجرائم

ان القاعدة الجنائية مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب و عليه فان المصادر الأخرى مستبعدة في نطاق القوانين الجنائية وان هذا الحصر يشكل عائقاً امام مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية لان النص التشريعي يتطلب وقت معين حتى يصدر فهو صادر عن البرلمان او رئيس الجمهورية او السلطة التنفيذية في مجال المخالفات فيما لا ينتظر المجرمون الوقت للقيام بأفعالهم وقد يكون الفعل غير منصوص عليه مما يسمح للمجرم بالإفلات من العقاب ويضيع حق المجتمع والافراد، كما ان النص التجريم يتطلب حد من الخطورة حتى ينص على تجريمه وما دون هذا الحد قد يتضرر تحته فئة معينة

¹ -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الأول "الجريمة" ديوان المطبوعات ، الطبعة الخامسة.

أزمة العدالة الجنائية في القوانين الداخلية القانون الجزائري نموذجاً

كما ان استبعاد القوانين الأخرى كالشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون والطبيعة قد يحدث فجوة كبيرة بين النصوص التحريمية وما يطلبه المجتمع فمثلا المشرع الجزائري لا يعاقب على جريمة الزنا في قانون العقوبات¹ الا اذا كانت ارتكبت من شخص متزوج ولا ثبتت على الزاني الا بالتلبس حسب ما جاء في نص المادة 339 من قانون العقوبات "العلاقة الجنسية الزوج او الزوجة مع أي شخص اخر بشرط تقديم شكوى من الزوج المضرور"

رغم خطورة هاته الجريمة على المجتمع الا ان المشرع لم يعطيه الحق في المطالبة بالعقاب عن الطريق النيابة العامة واشترط رفع الدعوى العمومية بشكوى من الزوج على اعتبار ان الطرف المضرور هو الزوج فقط وهنا يظهر قصور قانون العقوبات في الحد من هاته الجريمة الخطيرة التي تقكك الاسر الجزائري وينجر عنها جرائم اكثر خطورة، كما ان حصر جريمة الزنا بين الزوجين فقط شجع العزاب على ارتكاب الفاحشة

وهتك الأعراض دون عقاب وضاعت معه حقوق الافراد في الحفاظ على اعراضهم وهنا تندثر العدالة الجنائية في المجتمع بشمل جلي

كما ان هذا الجمود يعززه عامل الزمن بحيث انه لمعاقبة الجاني لا بد ان تكون الجريمة قبل ارتكاب الفعل باعتبار قاعدة عدم رجعية النص الجنائي الا ما كان أصلح للمتهم وهاته القاعدة جاءت على اعتبار شخصي تراعي فيه مصلحة المتهم وليس على اعتبار موضوعي توازن فيه بين المصلحة العامة للمجتمع

والمصلحة الخاصة للفرد

ب: عدم إمكانية النص على جميع الجرائم

بالنظر الى ازدياد خطورة الجريمة وتنوع السلوكات الاجرامية في وقت جد قصير خاصة تلك الجرائم التكنولوجية والمعلوماتية التي أظهرت عجز المشرع في محاربتها بالنصوص التشريعية ولا يكون اصدار النصوص التجريبية الا بعد استفحال الظاهرة والتعدي على حقوق الافراد و حرياتهم²، بحيث ان النص الجنائي لبعض الجرائم يتطلب التمكن من التقنيات الحديثة والاطلاع على مواطن الخطر في هاته الجرائم للتمكن من الردع الفعلي لها.

وحتى الجرائم المنصوص عليها قد تكون عقوبتها غير رادعة نظرا لزيادة خطورتها او استفحالها في المجتمع مما يقو فكرة الردع العام لدى الافراد وتخويفهم مسبقا من إتيان السلوك الذي جرمه القانون ولعل اهم مثال في المجتمع الجزائري هو جريمة اختطاف الأطفال التي اضررت بالمجتمع كثيرا و

¹ - عمر خوري ، مرجع سابق، ص32

² - عبد الله اواهبيبة، مرجع سابق

أزمة العدالة الجنائية في القوانين الداخلية القانون الجزائري نموذجاً

أصبحت تهدد أمنه واستقراره في المقابل نجد المشرع الجزائري في قانون العقوبات لا يضع لها العقوبة اللازمة، ف الجريمة اختطاف الأطفال المتزايدة يوما بعد يوم تضعنا نحن كباحثين أمام حقيقة مفادها أن هذه الجريمة ليست مشكلة أمنية فحسب، بقدر ما هي مشكلة اجتماعية، تعتمد في مكافحتها على جهود مختلف الفاعلين في المجتمع¹، فنحن اليوم بحاجة إلى وعي وتنسيق بين جميع فئات المجتمع لإيجاد آليات وقائية وأخرى علاجية للحد من هذا النوع من الانحراف الاجتماعي والخطر الإجرامي وأهم دافع لذلك هو التزام المشرع بوضع قوانين جد صارمة للحد من هاته الجريمة و يطالب المجتمع و بعض البرلمانيين بعقوبة الإعدام لهاته الجريمة

والى حد الساعة لم يتناول المشرع الجزائري جريمة الاختطاف الا فيما يخص خطف القاصر و الزواج بها دون التطرق لاختطاف الأطفال و هذا ما يعد قصورا فاضحا في ردع مثل هاته الجريمة بحيث جاء في نص المادة 326 من قانون العقوبات و المشكل يظهر في الفقرة الثانية من المادة بحيث ان اذا تزوج الخاطف من القاصر لا تتخذ ضده إجراءات جزائية ظننا من المشرع ان يحافظ على تماسك و حرمة الاسرة²، و الغرابة ان المشرع الجزائري لم يحافظ على تماسك الجزائري بتوسيع تجريم جريمة الزنا كما ذكرنا و تساهل في جريمة اختطاف القاصر للغرض نفسه، وهنا تظهر الفجوة بين المشرع الجزائري و عادات الشعب الجزائري مما يخلق أزمة في العدالة الجنائية و فقدان الثقة في نصوص التجريم و تلاشي فكرة الردع العام لدى الافراد مما ينتج عنه زيادة الجريمة.

ج: الاعتماد على حرفية النص واستبعاد روح القانون

يجب على القاضي الالتزام بالنص وليس له ان يقيس سلوكا لم يرد فيه نص التجريم على نص ورد فيه نص التجريم أي انه لا يمكن للقاضي استعمال القياس في تفسير النص الجنائي الا في نطاق ضيق بحيث لا يبحث عن الإرادة الحقيقة للمشرع بل يلتزم حرفيا بالنص و هذا ما يعيق اجتهاد القاضي³ في الوصول الى روح الحقيقة و ردع الجريمة

حتى في حالة وجود غموض في النص الجنائي فان القاضي وجب عليه تفسير الشك لصالح المتهم و ترجيح ادلة البراءة على الإدانة في حالة التساوي وهذا قد متسع للجاني للإفلات من العقاب. هذا الالتزام بشكل النص يجعل من مهمة القاضي ضيقة مقتصرة على التطبيق الحرفي للنص مما يجعله عاجزا عن إيجاد الوسيلة الفعالة لحماية المجتمع و ان كانت في جهة أخرى تمنعه من التوسع في تفسير النصوص الجنائية التي قد ينجر عنها تعسف القاضي و هدر لحقوق الافراد، وبالنظر الى

¹ - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2015، ص 56

² - إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة، زيان عاشور، الجلفة، 2009 ح

³ - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 74

أزمة العدالة الجنائية في القوانين الداخلية القانون الجزائري نموذجاً

تفسير القاضي للنص الجنائي نجده تفسيرا كاشفا و باحثا عن جوهر الحقيقة و الغاية الفعلية من وراء وضع النصوص التجريبية دون التعدي على صلاحية السلطة التشريعية و خلق جرائم جديدة قد لا تخضع للموازنة بين مصلحة الفرد من جهة و مصلحة المجتمع من جهة أخرى.

ثانيا: أزمة العدالة الجنائية من حيث العقاب

لا تقتصر أزمة العدالة الجنائية في القوانين الداخلية على قصور نصوص التجريم كما ذكرنا سالفا بل يتعدى ذلك الى العقاب وان كانت العقوبة تخضع كذلك لمبدأ المشروعية كما اشرنا من قبل فلا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير امن الا بنص حسب ما جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات و تقابله المادة 142 من الدستور التي تنص على شرعية و شخصية العقوبة "تخضع العقوبات الجزائية الى مبادئ الشرعية و الشخصية" وهذا ما يقتضي النص على الجريمة و العقوبة المحددة لها مع منح القاضي سلطة تقديرية تخضع لظوابط منها الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة حسب ظروف التخفيف و التشديد¹، كما يشمل مبدأ الشرعية من ناحية أخرى التدابير الأمنية التي تكون موقوفة على معاينة مسبقة لحالة الخطورة وهنا تكمن المشكلة بحيث يتخذ التدبير ضد الأشخاص لمجرد احتمال وقوع الجريمة و هذا ما يتنافى مع مبدأ قرينة البراءة أي ان الشخص برئ حتى تثبت ادانته و ان كان تدبير الامن لا يساوي العقوبة الا انه يمس بحريات الافراد و لا يجوز لقاضي اللجوء الا لتدابير الامن المنصوص عليه في القانون سواء كانت تدابير شخصية او عينية.

ان العدالة تقتضي ان تتناسب العقوبة مع الجريمة والاخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالجريمة، فالعقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت في حقه الجريمة غير ان المشرع الجزائري ما زال يعتمد على الايلام كمقصد من مقاصد العقوبة وذلك بالانقاص من حقوق الافراد وأهمها الحق في الحرية عكس ما تنتهجه السياسة العقابية الحديثة بالتركيز على ادماج الجاني و إصلاحه اجتماعيا

1-ضبابية السلطة التقديرية للقاضي:

تخول السلطة التقديرية للقاضي اختيار العقوبة المناسبة للجاني ملتزما بذلك بالنصوص القانونية وان كان قد سبقه المشرع في تفريد العقوبة حسب معيار السن وإرادة الأشخاص² ومعيار موضوعي وهو القصد الجنائي و التفرقة بين المجرمين العائدين و المبتدئين الا ان ذلك لا يمنع من التفريد العام للعقوبة مع احترام القانون و المسؤولية الملقاة على عاتق القاضي الا ان سلطة القاضي

¹ -عمر خوري، مرجع سابق، ص25

² - إبراهيم الشباسي، الوجيز في قانون شرح العقوبات الجزائري، القسم العام، 2013، ص45

أزمة العدالة الجنائية في القوانين الداخلية القانون الجزائري نموذجاً

التقديرية تكون شبه معدومة في بعض العقوبات مثل عقوبة الإعدام على عكس بعض العقوبات التي تظهر فيها جلية مثل عقوبة السجن المؤقت والحبس.

غير ان السلطة التقديرية للقاضي لا يضبطها فقط الحد الأدنى و الحد الأقصى بل يمكن ان تنزل تحت الحد الأدنى تتوق الحد الأقصى بتوافر الظروف المشددة و المخففة، و يمكن الإشارة انه يمكن للقاضي ان يحكم و يقدر العقوبة وفق اقتناعه الشخصي و ضميره خاصة في الجزاء الجنائي¹ حتى انه بعد المرافعات و قبل الدخول الى المداولات للاستصدار الحكم الجنائي يسئل القضاة هل لديهم اقتناع شخصي، و لا يلزم القاضي الا بالتزام الحدود القانونية و التطبيق السليم للقانون و لا يوجد ضامن غير نزاهة القاضي .

2-عيوب تدابير الامن

اذا كان هدف العقوبة هو الردع و الايلاء فان الغرض من التدابير الأمنية هو الوقاية من الجرائم هذا ما اشارت اليه المادة 4 من قانون العقوبات "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمنية". غير ان تطبيق تدبير الامن لا يكون الا على من ارتكب فعلاً جريمة.

ا-اهمال الركن المعنوي في تطبيق تدبير الامن:

يكفي ارتكاب الركن المادي لتطبيق تدبير الأمن على الأشخاص دون مراعات الركن المعنوي² وهذا ما يتجلى في نص المادة 19 من قانون العقوبات بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية على ناقصي و عديمي الاهلية لمنعهم من ارتكاب جرائم مستقبلاً.

ب-عدم تحديد مدة تدبير الامن:

لا تخضع مدة تدبير الامن الى مدة معينة محددة قانوناً و انما لمدة العلاج و يترك للقاضي تطبيق العقوبة تقرير تاريخ انتهائها على حسب نتيجة العلاج، غير ان المشرع الجزائري لم يلتزم بذلك كلياً و انما وضع حد اقصى مع إمكانية اتخاذ تدبير مرة ثانية في حالة عدم زوال الخطورة، غير انه بزوال الركن المعنوي لم يلغى المشرع الوصف الاجرامي للجريمة المرتكبة من قبل عديمي او ناقصي الاهلية.

ج-غياب الصبغة الأخلاقية لتدابير الامن:

لا يهدف تدبير الامن الى ايلام الشخص بحيث ان لا يراعي الى مصدر الخطورة هل هي ناتج عنه ام لا ذلك دون المساس بكرامته بحيث لا يشعر الفرد انه يعاقب على شيء لم يرتكبه او انه منبوذ من المجتمع ان وضع الحدث في وسط مركز إعادة تربية الاحداث يزيده جرماً و يحرمه من مرحلة مهمة في حياته قد تشكل لديه عقدة الاجرام بعد خروجه من المركز.

¹-عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص56

²- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص89

أزمة العدالة الجنائية في القوانين الداخلية القانون الجزائري نموذجاً

د-قابلية تدبير الامن للمراجعة باستمرار:

على عكس العقوبة التي لها حجية الشيء المقضي به وهي محددة بصفة نهائية فان تدبير الامن قابل للمراجعة باستمرار حسب تجاوب الشخص مع العلاج والبرنامج التأهيلي ويبدأ برفعه تدريجياً¹ حسب زوال الخطورة وهذا ما يقتضي مرافقة الجهة القضائية المصدرة لتدبير الامن للشخص المعني ويمكنها استبداله

او التخفيف منه او التشديد فيه وهنا لم يتضح المعيار المعمول به لتغيير مدة تدبير الامن، فأما ان يكون معيار شخصي متعلق بالتزام الشخص بتدبير الامن ام هو معيار موضوعي يتعلق بالمدة وفي حالة ما إذا لم يزل الخطر المحتمل من الشخص فلا يمكن ان يبقى الشخص كل حياته في المؤسسة الاستشفائية مثلاً او تحت تدبير الامن

3- من حيث تطبيق العقوبة:

تتجه السياسة الجنائية الحديثة الى اعتماد سياسة الادماج والإصلاح بدل سياسة الردع والايلاء، و يحاول المشرع الجزائري مواكبة هاته السياسة من خلال تشريع قوانين تعتمد على فكرة الدفاع الاجتماعي وهذا ما جاء به الامر 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة ادماج المسجونين² حسب ما جاء في نص المادة الأولى منه "يهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي....."

غير ان هاته السياسة قد بع الأمان للمجرمين بحيث تصبح لهم حقوق أكثر من المجني عليه بحيث يوفر لهم داخل المؤسسات العقابية ظروف معيشية مريحة ورعاية صحية والحق في الزيارات والمحادثات مما قد يفقد طابع الردع للعقوبة وهذا ما لمسناه من خلال عودة المجرمين الى ارتكاب أفعال أكثر خطورة وعدد المسجونين في ازدياد مستمر مما يرهق كاهن الدولة ويزيد من ميزانية التكفل بهم. كما ان من الطرق التي ترمي الى اصلاح المحكوم عليه هو نظام وقف تنفيذ العقوبة³ وهو خاضع للسلطة التقديرية للقاضي وهو يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس والغرامة التهديدية اذا ارتكب جريمة جديدة اثناء فترة الاختبار، باعتبار ان المحطوم عليه لا يشكل خطراً على المجتمع وبامكانه الاندماج بالسلوك الغير اجرامي داخل بيئته.

¹ - عبد الله اوهابية، مرجع سابق، ص 123

² - سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 45

³ - سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 53

أزمة العدالة الجنائية في القوانين الداخلية القانون الجزائري نموذجاً

كما ان تكييف العقوبة لا يخضع لأسباب موضوعية و مدى استجابة السجين لبرنامج الإصلاح بل يخضع لمدة العقوبة كما جاء في نص المادة 129 من القانون 04/05 السالف الذكر حيث اشترط على المحكوم عليه ان تكون العقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث سنوات، كما ان التوقيف المؤقت للعقوبة يخضع كذلك للمدة الزمنية بحيث يشترط ان تكون المدة المتبقية للعقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز سنة وكذلك الحال بالنسبة للإفراج المشروط الذي تحدد مدة الاختبار بنصف العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمبتدئين وبثلثي المدة في حالة المحكوم عليهم معتادي الاجرام.

فاذا المحكوم عليه سلفا لا يمكنه الاستفادة من هاته البدائل العقابية المساعدة على الادماج وإعادة إصلاحه بحكم المدة فكيف يمكن ان يتجاوب مع برامج الإصلاح والادماج¹.

اما فيما يخص قاضي تطبيق العقوبات فانه يهر على مراقبة مدى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و العقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة حسب ما جاء في نص المادة 23 من القانون 04/05 غير ان المشرع لم يحدد ما اذا كان من قضاة النيابة او قضاة الحكم و هذا ما يؤدي الى تداخل المهام ويطرح اشكالا قانونيا، كما ان قرار لجنة تطبيق العقوبات يخضع للراي التداولي وباعتبار ان اغلب أعضاء اللجنة موظفون فان ذلك يقوض من الدور الهام الذي اوكل لقاضي تطبيق العقوبات وبالرجوع الى المادة 24 من القانون 04/05 نجد انه من بين مهام لجنة تطبيق العقوبات متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء كما يتجلى دوره في لجنة تكييف العقوبات في الصلاحيات الواسعة الممنوحة له و المتعلقة بأنظمة تكييف العقوبات.

اهم النتائج المتوصل اليها:

من خلال دراستنا السابقة توصلنا الى النتائج التالية:

- 1-المعوق الأساسي لتحقيق عدالة جنائية هو عدم فعالية النص الجنائي
- 2-الفارق الكبير بين مضمون النص الجنائي وعادات واعراف المجتمع
- 3-عدم مواكبة النص الجنائي لتطور وخطورة الجرائم
- 4-الإشكالية في تطبيق العقوبات واعتماد معايير غير موضوعية
- 5-الهدف من العقوبة لا يزال الردع والايلام بدل الإصلاح والادماج

التوصيات:

- 1-التمعن أكثر في حقيقة السياسة الجنائية الحديثة واستصدار القوانين وفق مبادئها.
- 2-ترسيخ مفهوم العدالة الجنائية لدى الافراد والمشرعون وكل الأطراف المعنيون

¹ -سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص74

أزمة العدالة الجنائية في القوانين الداخلية القانون الجزائري نموذجاً

- 3- إزالة اللبس وتوضيح المفاهيم الصحيحة لضرورة الاهتمام بسياسات التجريم والمنع والعقاب .
- 4- الأخذ بمفهوم العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية نظرياً وتطبيقاً
- 5- بيان أن العدالة الجنائية تخدم المصالح الخاصة للأفراد والمصالح العامة للدولة و المجتمع من خلال التوعية القانونية
- 6- اعتماد سياسة إصلاحية للمحكوم عليهم معمقة وواسعة.

الخاتمة:

ان وجود الجريمة مرتبط بظهور الانسان منذ سيدنا ادم عليه السلام و هي جريمة القتل، وتطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، ومع الثورة التكنولوجية والتقنية يستدعي إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب باعتبارها الأدوات المهمة للسياسة الجنائية.

فالعدالة الجنائية التي تتطلب تضافر الجهود الفردية والمجتمعية والرسمية لإقامتها وتحقيقها نراها اليوم تركز على أسس السياسة الجنائية الحديثة التي تأخذ بفكرة الدفاع الاجتماعي واصلاح المحكوم عليه و إعادة ادماجه حتى يصبح مواطناً صالحاً واذا سارت السياسة الجنائية في مسارها الطبيعي الصحيح فإنه لا شك بأن ذلك يحقق العدالة الجنائية المرجوة لا محالة. وهذه الأخيرة بالطبع ستسير سيرا عاجلاً لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما يؤدي بالضرورة الى تقليص الجريمة خاصة التي يكون دافعها الفقر او الظروف الاجتماعية والاقتصادية القاسية التي يمر بها الفرد.

قائمة المراجع:

- 1- عبد الله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، محاضرة بكلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007-2008 ص 01
- 2- عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 2007-2008
- 3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الأول "الجريمة" ديوان المطبوعات، الطبعة الخامسة، الجزائر 2006 ، ص 73
- 4- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2015، ص 56
- 5- إسماعيل بن حفاف، محاضرة في القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة، زيان عاشور، الجلفة، 2009
- 6- إبراهيم الشباسي، الوجيز في قانون شرح العقوبات الجزائري، القسم العام، 2013، ص 45
- 7- سائح سننوقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 45